



بنك السودان المركزي

العنوان التلغرافي: البنك - تعنون المراسلات برسم المحافظ - ص . ب 313

التاريخ : 27 شوال 1428هـ

الموافق : 7 نوفمبر 2007

منشورات الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

منشور رقم (21 / 2007)

معنون لكافة المصارف

الموضوع / سياسات و إجراءات التمويل

المتعثر و تكوين المخصصات

مقدمة :

في إطار سياسات البنك المركزي الرامية إلى تحقيق السلامة المالية للمصارف و حماية أصولها و مواردها ، وحرصاً منه علي محاصرة ظاهرة التعثر و ضمان تكوين مخصصات كافية لدرء مخاطر هذه الظاهرة فقد تقرر إصدار الأسس و المعايير التالية حول التمويل المتعثر ، و على المصارف ضبط أنظمتها الرقابية والإشرافية وتكليف أنظمتها المعلوماتية الخاصة بالعملاء والتمويل على النحو المقرر في هذا المنشور.

أولاً:

- (1) إلغاء المنشور رقم (2001/4) بتاريخ 2001/4/23م.
- (2) إلغاء المنشور رقم (99/5) الصادر بتاريخ 1999/4/25م.
- (3) إلغاء المنشور رقم (2007/3) الصادر في 11 فبراير 2007م.
- (4) تعديل الفقرتين " ثالثاً " و "سادساً" من منشور كفاية رأس المال رقم (2002/8) الصادر بتاريخ 2002/8/10م ، وفقاً لما جاء بخصوصهما في هذا المنشور .

ثانياً : تعريف التمويل المتعثر واحتساب نسبته :

1 - تعريف التمويل المتعثر:

يعرف التمويل المتعثر علي النحو التالي : -

(أ) يعتبر التمويل متعثراً بالنسبة لصيغة المراجعة إذا مضى على استحقاق أي قسط من أقساطه شهراً واحداً وتعتبر بقية الأقساط كأنها استحققت السداد.

(ب) يعتبر التمويل متعثراً في حالة صيغ التمويل الأخرى إذا مضى على تاريخ استحقاقه (تصفيته) فترة ثلاثة اشهر.

(ج) يظل التمويل المتعثر الذي دخل البنك في تسوية فيه مع العميل ضمن التمويل المتعثر .

(د) تعتبر الالتزامات العرضية (خطابات الاعتماد و خطابات الضمان و ما في حكمها) متعثرة إذا مضت ثلاثة أشهر علي تاريخ خصم قيمتها من حساب المصرف بواسطة المراسل في حالة خطابات الاعتماد ، و علي تاريخ مصادرتها أو تسجيلها في حالة خطابات الضمان . علي أن يتم إدخالها في الميزانية فور خصمها من جانب المراسل في حالة الاعتمادات و مصادرتها في حالة خطابات الضمان تحت بند التمويل "أخري".

(هـ) يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثراً في حالة بيع المصرف لنصيبه للعميل بيعا آجلا بعد حلول تاريخ التصفية .

(و) لا يعتبر التمويل بصيغتي المشاركة و المضاربة متعثراً في حالة التصفية العينية للعملية سواء إن

تم بيع العين أم لم يتم بيعه .

2- احتساب نسبة التعثر:

يتم احتساب نسبة التعثر في الجهاز المصرفي شهريا وفقا للمعادلة التالية: -

أ - يتكون بسط النسبة من التمويل المتعثر حسب التعريف الوارد في الفقرة ثانيا من هذا المنشور، أي يساوي التمويل المتعثر في ثانياً:

(أ)+(ب)+(ج)+(د)+(هـ) .

ب - يتكون مقام النسبة من التمويل المباشر و غير المباشر الذي تم خصمه من قبل المراسل في حالة خطابات الاعتماد و تمت مصادرته / تسجيله في حالة خطابات

الضمان ، أي يساوي إجمالي التمويل المباشر(قائم و متعثر) +التمويل غير المباشر الذي تم إدخاله في الميزانية كما موضح في ثانياً: (د) .

ثالثاً : تصنيف التمويل وتكوين المخصصات :

يتم تصنيف التمويل و تكوين المخصصات وفقاً للضوابط التالية :-

1- يتم احتساب نسب المخصصات علي التمويل وفقاً للجدول التالي

وحسب التعريف الوارد في الملحق رقم (1) المرفق مع هذا المنشور :-

نسبة المخصص	التمويل الخاضع للمخصص	تصنيف التمويل
1%	يعني التمويل القائم الذي لم يحن اجل استحقاقه بعد	التمويل العادي "غيرالمصنف"
2%	التمويل الذي لم يحن اجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلي تأخر السداد - و ذلك بأن يتصف بوحدة أو أكثر من الصفات الواردة في البند ثانياً (أ) في الملحق (1) المرفق - أو استحق السداد و لم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة اشهر من تاريخ الاستحقاق	تمويل يشوبه الضعف
20%	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة 3 أشهر و تقل عن 6 أشهر من تاريخ الاستحقاق	تمويل دون المستوي العادي
50%	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة 6 أشهر و تقل عن 12 شهرا من تاريخ الاستحقاق	تمويل مشكوك في تحصيله
100%	إذا تخلف العميل عن السداد لفترة عام و أكثر	تمويل رديء

2- يتم احتساب المخصصات من رصيد الديونية بعد استبعاد الهوامش النقدية و نسبة من قيمة الضمانات كما مفصل

أدناه:-

الاستبعاد من قيمة الضمان	نسبة المخصص	تصنيف التمويل
تستبعد الهوامش النقدية فقط .	1%	(1) التمويل العادي "غير المصنف"
<p>❖ 100% من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات ودائع استثمارية أو شهادات شهامة أو ضمانات من مؤسسات مالية خارجية من الدرجة الأولى .</p> <p>❖ 75 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها.</p> <p>❖ 50 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك / سندات حكومية مقبولة .</p> <p>❖ 40 % من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف</p>	2%	(2) تمويل يشوبه الضعف

فيها). ❖ 35 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك).		
❖ 30 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.		
❖ 70 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات اسهم نشطة و مسجلة في سوق الأوراق المالية سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها. ❖ 40 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات صكوك /سندات حكومية . ❖ 30 % من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . ❖ 25 % من قيمة ضمانات البضائع (التخزين المشترك) ❖ 20 % رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.	20%	3. تمويل دون المستوي العادي
❖ 50 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات أسهم نشطة مسجلة في سوق الأوراق المالية ، سريعة التداول و علي المصارف الإفصاح عنها. ❖ 25 % من قيمة الضمانات إذا كانت صكوك /سندات حكومية مقبولة . ❖ 20 % من قيمة الضمانات العقارية (لا توجد بها عوائق أو موانع قانونية أو شرعية تحد من قدرة المصرف علي التصرف فيها) . ❖ 15 % من قيمة الضمانات إذا كانت الضمانات بضائع (تخزين مشترك) ❖ 10 % رهونات عائمة أو أصول متحركة أو آليات ومعدات.	50%	4. التمويل المشكوك في تحصيله
يغطي المخصص نسبة 100% من إجمالي رصيد التمويل الرديء دون اعتبار للضمانات	100%	5. تمويل رديء

:- () :

أ/ يعتبر الدين هالكا أو معدوماً وفقاً للحالات الآتية :

إذا مضى على تاريخ استحقاقه مدة لا تقل عن خمس سنوات.

إذا تم تصفية الشركة / أسم العمل أو تم إشهار الإفلاس .

إذا توفى المدين دون تركة يمكن التنفيذ عليها .

هروب المدين وتعذر ملاحقته قانونياً.

أي سمات أخرى تستوجب إهلاك الدين وفقاً لتقدير إدارة البنك .

ب/ كيفية معاملة الديون الهالكة :-

1. علي المصارف عدم شطب/إهلاك أي دين إلا بعد أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي بعد استيفاء الشروط التالية : -
 - 1/1 توفر أي من أسباب التصنيف الواردة في (أ) أعلاه.
 - 2/1 أن تصدر موافقة من مجلس إدارة البنك المعني بشطب/ إهلاك الدين وفقاً للحالات الواردة في (أ) أعلاه.
 - 3/1 تقديم بيانات وافية مع طلب الدين المراد شطبه/ إهلاكه للبنك المركزي لتمكّنه من اتخاذ القرار ، وتشمل اسم العميل ، مبلغ الدين المراد شطبه ، ضماناته ، أسباب الإهلاك ، المجموعة الائتمانية للعميل المراد شطب / إهلاك دينه و الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المصرف لاستيفاء الدين.
- 2 - يتم شطب / إهلاك الدين أما خصماً علي المخصص أو يجدول الشطب/ الإهلاك خصماً علي الإرباح بعد أخذ موافقة البنك المركزي في كلا الحالتين .
- 3 - شطب / إهلاك الدين لا يعني سقوط حق المطالبة به ، و علي المصارف الالتزام بتبويبها (أي العمليات المشطوبة) ضمن الحسابات النظامية في بند خاص باسم الديون التي تم شطبها/ إهلاكها، و تحريك إجراءات استردادها، متي ما توفرت معلومات تفيد بإمكانية استردادها كلياً أو جزئياً.
- 4 - علي المصارف إعداد راجعة سنوية ترسل إلى بنك السودان المركزي بأسماء العملاء الذين شطبت /أهلكت ديونهم مع توضيح جهود إدارة المصرف في متابعتها و استردادها متي ما أمكن ذلك حسب الراجعة المرفقة (راجعة رقم 1) .

خامساً : التعامل مع العميل المتعثر :

يتم التعامل مع العميل المتعثر وفقاً لما يلي :-

- 1 - لا يسمح لأي بنك بتقديم تمويل للعميل المتعثر بصفته الشخصية أو تحت أي أسم عمل أو لأي جهة له فيها مصلحة وافرة أو لأي جهة من مجموعته الائتمانية ما لم يتم سداد المديونية المتعثرة أو يقوم العميل بتبرئة ذمته قانونياً.
- 2 - بالرغم مما جاء في (1) أعلاه يسمح للبنك الذي يدخل في تسوية مع عميله

المتعثر بتقديم تمويل جديد للعميل، شريطة ألا يكون لديه التزام متعثر مع أي مصرف آخر، وعلي أن تكون التسوية مستتدة علي اعتبارات موضوعية تراعي مصلحة المصرف، وعلى المصرف إخطار البنك المركزي بتفاصيل التسوية والتمويل الجديد المقترح بناءً على التسوية.

3 - علي المصارف عدم تأجيل السداد أو الدخول في تسوية لسداد إي التزامات أو ديون متعثرة لرئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضاء المجلس أو شركة أو اسم عمل لأي منهم أو شركة لهم فيها مصلحة وافرة أو لأي شركة من مجموعتهم الائتمانية أو لشركات المصرف أو الشركات التي للمصرف فيها مصلحة وافرة دون أخذ الموافقة المسبقة من بنك السودان المركزي

4 - علي المصارف الالتزام بتقديم راجعة شهرية للعملاء الذين دخل المصرف في تسويات معهم، يوضح فيها أسم العميل، الرصيد المتعثر، الضمانات السابقة، شكل التسوية المتفق عليها، الضمانات الجديدة التي أخذت بموجب التسوية و أي بيانات أخرى حسب الراجعة المرفقة (راجعة رقم 2).

سادساً : متابعة التمويل المتعثر :-

سيتم متابعة التمويل المتعثر من قبل البنك المركزي شهريا وسيتم اتخاذ إجراءات ضد المصارف التي تفشل في النزول بالتعثر إلى المستوى الذي يحدده البنك المركزي. يسري العمل بهذا المنشور من تاريخ إصداره.

ع/بنك السودان المركزي

نجوى شيخ الدين محمد شادية عوض زايد

إدارة الشؤون المصرفية

الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفي

رجاء

ملحق (1)

التعريفات لأغراض تكوين المخصصات للمنشور رقم (2007/21)

مذكرة تفسيرية للمنشور رقم (2007/21)

يعتبر هذا الملحق جزء لا يتجزأ من المنشور رقم (2007/21) و الخاص بسياسات و إجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات ، و تعتبر تعريفاته هي التعريفات المعتمدة لأغراض المنشور المذكور .

- **أولاً : تعريف التمويل العادي غير المصنف** :- يعرف التمويل العادي غير المصنف بأنه التمويل المباشر و غير المباشر (باستثناء الاعتمادات القابلة للإلغاء) و الذي لم يستحق أجله بعد و لا يوجد ما يشير إلى احتمال عدم قدرة العميل على الوفاء بالتزامه عند حلول الأجل.

ثانياً : التمويل المصنف : يعرف التمويل المصنف بأنه التمويل المباشر الذي عجز العميل عن الوفاء به عند حلول أجله و يندرج تحت هذا التعريف التمويل غير المباشر من خطابات الضمان المصادرة و الاعتمادات التي فشل العميل في سدادها و تم خصم قيمتها من حساب المصرف من قبل المراسل ، و ينقسم إلى أربع شرائح علي النحو المفصل أدناه :

أ - **التمويل الذي يشوبه الضعف** : هو التمويل الذي لم يحن أجله بعد بالصيغ المختلفة إلا أن متابعة العملية التمويلية أوضحت صعوبات قد تواجه عملية السداد مما يؤدي إلى تأخر السداد ، و ذلك بأن يتصف بواحدة أو أكثر من الصفات التالية:

1. حدوث ركود اقتصادي للنشاط الممول.
2. ظهور مشاكل إدارية تهدد المشروع مثل اختلاف الشركاء
3. عدم توفر معلومات حديثة عن الموقف المالي للعميل.
4. انخفاض قيمة الضمان و عدم قدرة العميل على تعزيز الضمان .

أو حان أجل السداد و لم يسدد العميل لفترة تقل عن ثلاثة أشهر لجميع الصيغ ، يتضمن ذلك خطابات الضمان المصادرة و الاعتمادات التي خصمت بواسطة المراسل و لم يف العميل بقيمتها لفترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .و علي المصارف متابعة هذه الشريحة لفترة ثلاثة اشهر أخرى و إعادة تصنيفها حسب مقتضى الحال.

ب - التمويل دون المستوي العادي : هو التمويل الذي حان أجل الوفاء به /تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت التصفية لفترة ثلاثة أشهر ولا تتجاوز ستة أشهر للتمويل الممنوح بصيغ التمويل المختلفة .

ج - تمويل مشكوك في تحصيله : هو التمويل الذي حان أجل استحقاقه / تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت تصفيته لفترة ستة أشهر ولا تتجاوز العام بصيغ التمويل المختلفة .

د - تمويل رديء : هو التمويل الذي حان أجل استحقاقه / تصفيته أو تم خصمه من قبل المراسل في حالة الاعتمادات أو تمت مصادرته في حالة خطاب الضمان و لم يلتزم العميل بالسداد / تعذرت تصفيته لفترة تتجاوز العام بصيغ التمويل المختلفة .

ثالثاً : العميل المتعثر :

هو العميل الذي يتصف بأحد الصفات التالية:-

- تم شطب/ إهلاك دينه بعد أخذ موافقة البنك المركزي .
- العميل الذي فشل في سداد التزاماته لفترة تتجاوز 30يوما للتمويل الممنوح بصيغة المرابحة و لفترة تتجاوز 90يوما للتمويل الممنوح بالصيغ الأخرى بما في ذلك خطابات الضمان و الاعتمادات " حسب تعريف التمويل المتعثر الوارد في المنشور المرفق و الخاص بسياسات وإجراءات التمويل المتعثر و تكوين المخصصات .
- الذي تم إجراء تسوية لتمويله المتعثر .

رابعاً : المجموعة الائتمانية للعميل :

تشمل المجموعة الائتمانية للعميل الآتي :-

- العميل بصفته الشخصية .
- أسماء الشركات وأسماء العمل المترابطة معه بالقرابة حتى الدرجة الثانية(الزوجة والأبناء والوالدان والأخوان والأعمام الأخوال 000000 الخ)

- الشراكات التي يكون العميل أحد أطرافها
- المؤسسات الفردية المملوكة للعميل أو تحت كفالته
- شركات المساهمة التي يمتلك العميل فيها نسبة لا تقل عن 20% من أسهمها ويشارك في الإدارة .
- الشركات ذات المسئولية المحدودة التي يمتلك العميل فيها 50% من أسهمها أو أكثر وله تأثير على قراراتها
- أشخاص يكفلهم العميل أياً كان الشكل القانوني لهؤلاء الأشخاص .
- أي أطراف مدينة أخرى إذا ثبت للمصرف أن مخاطره نفس مخاطر العميل .

راجعة رقم (1)

الراجعة السنوية للعمليات التمويلية التي تم شطبها

الموقف كما في 000000000000000000000000

البنك: 000000000000000000000000000000

الاسم	المبلغ الذي تم شطبه	تاريخ الشطب	المجموعة الائتمانية للعميل	أي بيانات أخرى

راجعة رقم (2)

الراجعة الشهرية للعمليات التمويلية التي أحريت لها تسويه

الموقف كما في 0000000000000000000000000000

البنك : 0000000000000000000000000000

الاسم	الرصيد المتعثر	الضمانات السابقة	شكل التسوية المتفق عليها	الضمانات الجديدة	أي بيانات أخرى

النمرة / ب س / ا ع ت / 23

التاريخ 11 محرم 1428هـ

الموافق: 30 يناير 2007م

منشور الإدارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى رقم (2007/1)

معنون لكافة المصارف العاملة

الموضوع / مسئول الإلتزام

- فى إطار دور بنك السودان المركزي لتهيئة البنوك للرقابه الذاتيه وفقاً لمتطلبات بازل (I) وبازل (II) وتأكيداً لالتزام البنوك بالقوانين والتشريعات والسياسات والمنشورات الداخلية (الصادرة من المصرف) والخارجية المنظمة للعمل المصرفي ولضمان السلامه الماليه والاداريه وإلحاقاً لمنشور الادارة العامة للرقابه المصرفية رقم (3 / 2002) والصادر بتاريخ 2002/4/9م فقد تقرر الآتى :
- 1 - أن تعمل الادارة التنفيذيه العليا بالمصرف على وضع وإدارة سياسة الالتمام والتتوير بها والتأكد من تطبيقها بواسطة كافة المستويات الإداريه والتنفيذيه .
 - 2 - موافقة مجلس إدارة المصرف على السياسة العامة للإلتزام ومراقبتها .
 - 3 - أن يكون مسئول الإلتزام حاصلاً على مؤهل علمي (بكالوريوس كحد أدنى فى التخصصات ذات الصلة) , لديه خبرة مصرفية لا تقل عن عشرة سنوات متصله وله أن يستعين بممثلين للإدارات المختلفه (

- المراجعة , الإستثمار ... الخ) وذلك لتجنيب المصرف المخاطر المترتبة على عدم الإلتزام بلوائح المصرف الداخلية وكافة المنشورات والقوانين المنظمة للعمل المصرفى مع مراعاة الآتى : -
- عدم تعارض المسئوليات الرئيسيه الموكله لممثلى الإدارت مع مسئوليات الإلتزام الاضافية .
 - أن يتمتع مسئول الإلتزام بحرية الوصول لكافة المعلومات الملائمه المتعلقة باداء واجباته.
 - أن يكون لديه الامام الكافى بالقوانين واللوائح والتشريعات والمنشورات المتعلقة بالعمل المصرفى.
- أن يقوم مسئول الإلتزام بإخطار الإدارة العليا للمصرف فى الحال بحدوث أي مخالفة أو عند الإخلال بتنفيذ القوانين واللوائح والمنشورات المنظمه للعمل المصرفى .
- أن يقوم مسئول الإلتزام سنوياً بتحديد وتقييم مخاطر الإلتزام التى واجهت المصرف ووضع الخطط اللازمه للحد منها ورفع تقرير الى مجلس الإدارة فى ذات الخصوص .
4. ضرورة أن يتم التنسيق بين موظف الإلتزام وإدارة المصرف التنفيذية ومجلس الإدارة فيما يختص برفع التقارير والبيانات لبنك السودان المركزى .
5. عدم قيام أى مصرف بفصل موظف الإلتزام إلا بعد إخطار بنك السودان المركزى بمبررات وأسباب الفصل .

ع/ بنك السودان المركزى

فاطمة أحمد محمد البشير نجوى شيخ الدين محمد

إدارة الشئون المصرفية

الادارة العامة لتنظيم وتنمية الجهاز المصرفى